إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(36/81)	1658/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1437/02/06هـ الموافق 2015/11/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
رقم 1165/ل.س/2016 لعام 1438هـ	1438/02/28هـ الموافق 2016/11/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس الإدارة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، متضمنةً مطالبته بالتعويض عن الخسائر والأضرار التي لحقت به من جراء الاستثمار في أسهم الشركة المدعى عليها؛ بسبب عدم صحة قوائمها المالية المعلنة للعامين الماليين 2013م، و 2014م.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي: "أولاً: وقائع الدعوى: اشترى المدعي عدد (28.328) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها خلال الفترة من 18 أغسطس 2014 وحتى 29 أكتوبر 2014 بمعدل سعر (87.40) ريال (وإقباله على الشراء بهذه الأسعار كان بناءً على القوائم المالية المضللة التي كانت تعلنها الشركة عن مركزها المالي آنذاك).

أخلت الشركة المدعى عليها بالتزامها المنصوص عليها في المادة (42/د) من قواعد التسجيل والإدراج، فلم تنشر القوائم المالية للربع الثالث لعام (2014م) خلال المدة المحددة في تلك المادة، وأعلنت في 2014/10/30م أنه بعد اجتماع لجنة المراجعة فإنها لن تتمكن من الإعلان عن القوائم المالية في الفترة المحددة.

بسبب هذا الإخلال والتأخير أصدرت هيئة السوق المالية قراراً بتعليق تداول أسهم الشركة المدعى عليها حتى إعلان الشركة لقوائمها الأولية، وتضمن ذلك القرار أن هذا التعليق لا يعفي الشركة من مسؤولية تلك المخالفة.

استمر ذلك التعليق لمدة ثلاثة أيام حتى نشرت الشركة قوائمها، فأصدرت الهيئة قرارها برفع ذلك التعليق.

تضمن إعلان الهيئة أنها بدأت اتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقق من مدى وجود مخالفات من قبل الشركة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

و أعلنت الشركة عن قوائمها المالية ونتائج مراجعتها، واعترفت صراحة بخطئها في إعداد قوائمها المالية السابقة وكان مما ذكرته نصاً: 'أن الشركة أخطأت في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن أحد برامج الشركة الترويجية (برنامج ...). وعليه، قررت الشركة، بالتشاور مع لجنة المراجعة و المحاسب القانوني الخارجي للشركة، تعديل الإيرادات وصافي الدخل بالإضافة إلى رصيد الارباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة'، كما ذكرت الشركة جملة من الأخطاء وذكرت تصويباتها وتصحيح مبالغ الأرباح السابقة والتي كان منها تصحيح الاعتراف الخاطئ بأرباح بلغت 1,312 مليون ريال (عن الربع الثاني/2014م) لتصبح الأرباح المعدلة 412 مليون ريال فقط أي بأقل من ثلث الأرباح التي ضخمتها الشركة خطأ.

ترتب على تلك الأخطاء التي أقرت المدعى عليها بوجودها في القوائم المالية أن هوى سعر السهم من 79.95 إلى 72 ريال في أول يوم تداول، ثم استمراره في الانحدار ليفقد أكثر من نصف قيمته خلال 30 يوم تداول فقط (بما يعني أن أسعار الشراء كانت مصطنعة وبنيت على بيانات معلنة مضللة).

ذكرت الشركة في نفس ذلك الإعلان أنها كلفت لجنة المراجعة بتحديد المسؤولية حيال ما ورد أعلاه واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة.

بعد ذلك بثلاثة أيام ، أعلنت الشركة أنها لن تصرف أرباحاً عن الربع الثالث في سابقة لم تعهدها الشركة في سنواتها الأخيرة، مما أثر على سعر السهم انخفاضاً ملحوظاً حيث هوى سعر السهم في أول يوم فقط بنسبة 10٪ من سعر السهم عدا ما تلا ذلك من انخفاضات.

و أصدرت الشركة إعلاناً أشارت فيه إلى إعلانها السابق التي ذكرت فيه أخطاءها وأنها كلفت لجنة المراجعة لتحديد المسؤولية عن تلك الأخطاء، وأعلنت أنها كفت يد الرئيس التنفيذي عن العمل لضمان استقلالية عمل لجنة المراجعة في تحديد تلك المسؤولية.

ونشرت الشركة قوائمها المالية (الأولية) لعام 2014م، وتضمن الإعلان تحقيق صافي خسائر للربع الرابع قدرها (2.277) مليون ريال، وتحقيق صافي أرباح للسنة المالية 2014م وقدره (220) مليون ريال مقابل (5,937) مليون ريال للفترة المماثلة من العام السابق 2013م وذلك بانخفاض قدره 96.3٪.

و أصدرت الشركة إعلاناً أشارت فيه إلى عمل لجنة المراجعة تجاه تحديد تلك الأخطاء، وذكرت أنه بعد الاطلاع على تقرير لجنة المراجعة فقد قرر مجلس الإدارة إعفاء الرئيس التنفيذي من منصبه مع الاحتفاظ بحق الشركة في الرجوع عليه.

في نفس اليوم أعلنت الشركة عن قوائمها المالية (السنوية) لعام 2014م والتي أظهرت خسائر بمبلغ (913) مليون ريال، ولأول مرة في تاريخ الشركة، بعد أن كانت أعلنت عن تحقيق صافي ربح قدره (220) مليون ريال.

على إثر ذلك، قررت هيئة السوق المالية تعليق التداول في سهم الشركة إلى أن توضح الشركة تفاصيل الأسباب التي أدت إلى تحقيق صافي خسارة بلغت (913) مليون ريال في ضوء ما سبق أن أعلنت عنه الشركة عن تحقيق صافي ربح قدره (220) مليون ريال للفترة الأولية المنتهية في 2014/12/31م (12 شهر). واستمر التعليق لستة أيام تداول.

وجدت هيئة السوق المالية في تلك القوائم المالية ما يستدعي تشكيل فريق متخصص لفحص تلك القوائم، فأصدرت قرارها الذي أعلن بتكليف فريق عمل متخصص يتولى فحص القوائم المالية للشركة وجميع الوثائق الأخرى ذات العلاقة وزيارة مكاتب الشركة والاستماع لأقوال جميع الأطراف المعنية والحصول على نسخ من المستندات التي يرى الفريق أهميتها.

و تلقت الشركة (المدعى عليها) من هيئة السوق المالية ملخصاً للتقرير الأولي الخاص بالملاحظات التي توصل إليها فريق العمل المتخصص والمكلف من قبل الهيئة لفحص القوائم المالية للشركة. (وأعلنت الشركة عنه).

وفي نفس التاريخ قررت هيئة السوق المالية تعليق السهم مرة أخرى حتى تفصح الشركة عن الأثر المالي على نتائج تقرير الفريق المتخصص الذي فحص القوائم، واستمر التعليق لأكثر من شهر ونصف!!.

وبعدها أعلنت الشركة نتيجة دراسة تقرير فريق الفحص وأثرها على قوائمها المالية، وقررت عدداً من القرارات الهامة ، ومنها:

1.تغيير عدد من سياساتها المحاسبية المتعلقة بالاعتراف بالإيرادات المتوقعة واتفاقيات حقوق الاستخدام.

2.أن الأرقام التي أعلنتها في قوائمها المالية بعد الإجراءات السابقة كانت خطأ أيضاً، ولذا قررت: تخفيض أرباح عام 2013م بمقدار (1.245) مليون ريال، أي أن هذا المبلغ كان مقرراً في القوائم المالية خطأ. تخفيض أرباح الثلاثة أرباع الأولى من عام 2014م لتصبح (532) مليون ريالاً بدلاً من (2.496) مليون ريالاً، أي أن (961) مليون ريال قررت ارباحاً في القوائم المالية خطأ. زيادة خسائر 2014م بدلاً من (912) مليون ريال التي سبق أن أعلنت عنها الشركة ليكون إجمالي الخسارة 1.576 مليون ريالاً.

ترتب على أخطاء الشركة المدعى عليها وقوع خسائر مباشرة على المدعي، فقام عند أقرب فرصة أتيحت له ببيع الأسهم الكمية التي اشتراها على دفعتين، الأولى: عدد (18.328) سهماً بسعر (58/50) ريالاً، والثانية: عدد (10.000) سهم بسعر (56/50) ريالاً ، بمعدل متوسط سعر (57.70) ريالاً لكامل الكمية، بخسارة كلية قدرها (842.372) ريالاً، وعليه تم رفع هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الخسائر المحققة.

وقد صدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برفض دعواه تأسيساً على أن الشركة ملزمة فقط بالإعلان عن القوائم المالية وأنها غير مسؤولة عن محتويات القوائم المالية، وفقاً لنصوص المادة 42 من قواعد التسجيل والإدراج.

وحيث إن القرار المستأنف ضده قد جانبه الصواب؛ كونه خالف نظام السوق المالية، وخالف أحكام المسؤولية المدنية وأحكام الضمان والتعويض في الشريعة والقانون، وفق ما سيرد بيانه أدناه، فقد قررنا الاعتراض عليه، وفق ما يأتي.

ثانياً : إثبات قيام مسؤولية الشركة المدعى عليها:

لقد اختصرت اللجنة مصدرة القرار الطريق علينا حينما ذكرت أن 'المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما ، ومتى تحققت المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر' ، ونحن نثبت فيما يأتي توافر أركان المسؤولية الموجبة إلزام الشركة في التعويض عن الأضرار المترتبة على (المدعي).

إثبات الركن الأول : ركن الخطأ في جانب الشركة:

1 -الإقرار سيد الأدلة: فقد أقرت الشركة المدعى عليها عدة مرات في إعلاناتها المتكررة بأنها أخطأت، وهذا الخطأ يتمثل في مخالفة المادة رقم 42 من قواعد التسجيل والإدراج بإعداد القوائم المالية خلافاً لمعايير المحاسبة الصادرة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين؛ فقد ذكرت الشركة في إعلانها ما نصه 'أن الشركة أخطأت في توقيت الاعتراف بالإيراد الناتج عن احد برامج الشركة الترويجية (برنامج ...). وعليه، قررت الشركة بالتشاور مع لجنة المراجعة و المحاسب القانوني الخارجي للشركة، تعديل الإيرادات وصافي الدخل بالإضافة إلى رصيد الارباح المبقاة والأرصدة ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة'.

2 -وهذا الالتزام بإعداد القوائم وفقاً للمعايير السعودية التزام على الشركة نفسها وليس على مجلس الإدارة، وتتحمل الشركة نفسها مسؤولية عدم الالتزام به، وذلك:

لأن المادة 42/د نصت على التزام الشركة بإعداد هذه القوائم ومن ثم اعتمادها من مجلس الإدارة.

تطبيقاً لذلك، فالذي يعد هذه القوائم ويجهزها هو الشركة نفسها عبر إدارتها المالية التي تضم متخصصين ومستشارين ماليين، وعبر المدير المالي للشركة ورئيسها التنفيذي.

إعداد هذه القوائم يتم وفقاً للسياسات المحاسبية الي تعتمدها الشركة والتي تلتزم بها الإدارة المالية والرئيس التنفيذي، ولا يجوز لمجلس الإدارة الخروج عنها.

تراجع هذه القوائم قبل عرضها على مجلس الإدارة من قبل لجنة المراجعة المكونة من أشخاص عينتهم الشركة نفسها عبر جمعيتها العامة وأغلبهم من خارج أعضاء مجلس الإدارة، وبعد ذلك يأتي دور المجلس في المراجعة والاعتماد.

لا تقبل هيئة السوق المالية نشر القوائم المالية إلا بعد اعتمادها من الرئيس التنفيذي والمدير المالي وفقاً لنص المادة 42/ أ، وهذا يثبت مسؤولية الشركة نفسها عن إعداد هذه القوائم.

ولذا، فإلقاء التبعة في مضمون تلك القوائم على مجلس الإدارة وإعفاء الشركة منها – كما زعم وكيل الشركة المدعى عليها - أمر يخالف ما سبق ذكره ويخالف صراحة مقتضى المادة (42 /أ ، د).

3 -أخطأت الشركة نفسها في التأخر عن الإعلان عن القوائم المالية في الوقت المحدد ولم تعرض القوائم المالية على لجنة المراجعة لمراجعتها قبل عرضها على مجلس الإدارة إلا بعد فوات المهلة المحددة لإعلان القوائم، والإقرار سيد الأدلة أيضاً؛ فقد أعلنت الشركة نفسها عن هذا التأخر عندما أعلنت عن تاريخ اجتماع لجنة المراجعة لمراجعة تلك القوائم بعد مضي المدة النظامية للإعلان عن القوائم، كما أعلنت

الشركة بعد انتهاء اجتماع لجنة المراجعة أنها لن تتمكن من الإعلان عن القوائم المالية في المدة النظامية مما ترتب عليه قيام هيئة السوق المالية بتعليق التداول في السهم إلى حين الإعلان عن القوائم المالية، وأكدت الهيئة في قرارها أن ذلك التعليق لا يعفي الشركة من مسؤولية مخالفة الالتزام بنشر قوائمها المالية خلال المدة المحددة.

4 -الإقرار سيد الأدلة أيضاً: فقد أقرت الشركة نفسها في إعلانها بأن خطأها في توقيت الاعتراف بالإيرادات ترتب عليه تعديل في احتساب الأرباح عن عام 2013 و 2014؛ فتم تعديل أرباح السنة المالية المنتهية في 2013/12/31م المنشورة سابقا والبالغة 6,677 مليون ريال، لتصبح الأرباح المعدلة 5,937 مليون ريال، كما طال التعديل أرباح الربع الثاني للفترة المالية المنتهية في 2014/9/30م المنشورة سابقاً وهي 1,312 مليون ريالاً لتصبح الأرباح المعدلة 412 مليون ريالاً (فقط).

5 -لم تقف أخطاء الشركة عند ذلك فقد تبين أن هذا الإعلان الأخير خطأ أيضاً؛ فبعد تشكيل هيئة السوق المالية فريقاً متخصصاً لفحص القوائم المالية رجعت الشركة وأقرت في 2015/7/30م أن هذه الأرقام الجديدة خطأ أيضاً وأن التعديل سيتطلب تعديلاً هائلاً في خفض الأرباح المذكورة في القوائم المالية كما هو مذكور في وقائع الدعوى، وهذا تأكيد أن الشركة وإدارتها المالية رغم مرورها بتلك الإجراءات لا زالت تعتمد إجراءات خاطئة وتعد القوائم المالية بالمخالفة للمعايير المحاسبية المعتمدة.

6 -تأكيداً لأخطاء الشركة نفسها وجهازها التنفيذي في إعداد القوائم المالية، فقد أعلنت الشركة أن مجلس الإدارة اطلع على تقرير لجنة المراجعة حول هذه الأخطاء وقرر إعفاء الرئيس التنفيذي من منصبه، رغم أنه قائد الشركة منذ انطلاقاتها، لكن الانطباع الذي ذكره ذلك الإعلان يوحي بأن الأخطاء كانت كبيرة لم تكتف الشركة معها إلى مجرد إعفائه بل إلى النص أيضاً في ذلك الإعلان وعلى الملأ بأن الشركة تحتفظ بحقها في الرجوع عليه، والرجوع لا يكون إلا نتيجة أخطاء.

7 -أقرت الشركة أخيراً، والإقرار سيد الأدلة أيضاً، في إعلانها عن تعديل سياساتها المحاسبية لتتلاءم مع المعايير المحاسبية المعتمدة، وهذا إقرار تأكيدي لإعلانها السابق بخطأ سياساتها المحاسبية التي رتبت تعليق تداول سهمها عدة مرات، وتسببت في انهيار قيمته السوقية ليفقد حوالي ثلثي قيمته.

8 -وفوق ذلك كله، فقد أكدت هيئة السوق المالية كجهة مشرفة على السوق خطأ الشركة ومخالفتها لأنظمة السوق المالية ولوائحه أكثر من مرة؛ فمرة تذكر مخالفتها في تأخرها في إعلان القوائم المالية، ومرة تذكر خطأها في إعداد القوائم المالية، ومرة تذكر خطأها في عدم الإفصاح في

القوائم المالية عن سبب الخسائر مع أن هذا الإفصاح من متطلبات الإفصاح عن القوائم، ولذلك علقت هيئة السوق المالية تداول السهم أكثر من مرة، وطالت مدة التعليق في أحد المرات لمدة زادت عن الشهر ونصف، ولا يتم التعليق غالباً إلا حينما تكون الشركة في حال مخالفة لأنظمة السوق ولوائحه؛ فالهيئة تذكر صراحة في أول تعليق لتداول السهم أنه: 'نظراً إلى عدم التزام الشركة بالإعلان عن القوائم المالية' فقد علقت تداول السهم، كما ذكرت صراحة في تعليق آخر أنه: 'بناءً على ما تضمنه إعلان الشركة بشأن النتائج المالية السنوية' الذي اعترفت فيه الشركة بأخطائها فقد علقت تداول السهم.

9 -الخطأ في القوائم المالية المعلنة من الشركة أمر ثابت بل من المسلمات لدى كل أحد، وتضمنها بيانات مضللة أمر ثابت ومسلم به، وقد نشر وأعلن تلك القوائم والبيانات المالية الشركة المدعى عليها نفسها، وهذا الخطأ (في القوائم المالية) ينسب للشركة نفسها طبقاً لنص المادة 48/ج من نظام السوق المالية الذي نص صراحة على أنه: 'يتحمل ناشر الإعلان المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها في نشر فحوى الإعلان'، وهذا نص صريح يفرق بين مجرد الإعلان وبين المسؤولية عن محتوياته خلافاً لما سببت به اللجنة قرارها، ولو سلمنا بصحة فهم اللجنة لنص المادة 42 من قواعد التسجيل والإدراج في الاستدلال لعدم مسؤولية الشركة _رغم عدم التسليم_ فإنه سيظهر لنا تعارض بين نص النظام ونص اللائحة، ومن المعلوم أن المقدم هو النظام كونه أعلى درجة من اللوائح طبقاً لما هو مقرر.

إثبات الركن الثاني : (ركن الضرر):

فور إعلان الشركة المدعى عليها عن قوائمها المالية المتضمن إعلانها عن خسائر وأخطاء في قوائمها المالية السابقة، وخطئها في توقيت الاعتراف بالإيرادات، فقد السهم كثيراً من قيمته. وفي المرفق توضيح لأسعار سهم الشركة منذ أن بدأت مشاكل الشركة وتعليقات التداول وحتى تاريخ البيع، وفيها يتضح أن سعر سهم الشركة قبل التعليق الأول كان (79/95) ريالاً وافتتح بعد رفع التعليق على سعر (72) ريالاً، ليصل السعر إلى (56/50) ريالاً عند بيع الكمية الثانية من الأسهم التي اشتراها موكلي (المدعي)، ثم استمر السهم في نزول متسارع؛ مما ألحق بموكلي (المدعي) خسارة بلغت (842.372) ريالاً.

إثبات الركن الثالث: (ركن العلاقة السببية):

العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ثابتة وفق ما يلي:

1 -إعلان الشركة الذي رفع على إثره التعليق الأول للسهم أكد بوضوح خطأ الشركة في توقيت الاعتراف بالإيرادات وأكد وجود خسائر بسبب ذلك، والإعلان عن هذا الخطأ أدى إلى انخفاض سعر

السهم من تاريخ إلغاء التعليق وحتى تاريخ بيع موكلي لأسهمه بتسارع شديد بنسبة 30٪ من قيمة السهم (تقريباً)، حتى وصل إلى ما وصل إليه انخفاضا بعد ذلك.

2 -لقد تضمنت القوائم المالية المعلنة قبل الإعلان عن الخطأ وتحديداً القوائم المالية لعام 2013م والربعين الأول والثاني من عام 2014م بيانات خاطئة وكاذبة، تتمثل في الاعتراف بإيرادات وأرباح على خلاف الحقيقة، أدى ذلك إلى تضخم سعر السهم في الفترة التي اشترى بها المدعي أسهمه في الشركة المدعى عليها، وهذا السعر يعد سعراً مصطنعاً لا يمثل واقع الشركة ومركزها المالي الحقيقي الذي أخفته الشركة آنذاك، وعندما تم الإعلان عن تلك الأخطاء وظهرت للجمهور تهاوى سعر السهم مباشرة بغير مؤثر آخر غير اكتشاف تلك الأخطاء وإعلانها، فارتفاع سعر السهم على خلاف القيمة العادلة له (عندما اشترى موكلي الأسهم) وكذلك نزول السعر بعد اكتشاف البيانات غير الصحيحة المنشورة من الشركة هو الذي أدى لانهيار سعر السهم، بما رتب الضرر المباشر على المدعي وألحق الخسارة به.

ولو كانت هناك أسباب أخرى في الضرر الواقع على موكلي 'غير البيانات المضللة' لما هبط سعر السهم تزامناً مع ظهور الأخطاء الواردة في القوائم المالية للشركة وفور الإعلان عنها.

ثالثاً : أسباب الاعتراض:

السبب الأول : فساد الاستدلال:

1 -استندت اللجنة على المادة 42 من قواعد التسجيل والإدراج في عدم مسؤولية الشركة عن محتويات القوائم المالية وقصرت مسؤوليتها على مجرد الإعلان بعد الاعتماد من قبل مجلس الإدارة والتوقيع عليها من عضو غير مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وهذا تأسيس غير صحيح؛ فنصوص الفقرة (د) من هذه المادة صريحة في تحميل الشركة ثلاث مسؤوليات:

أ -المسؤولية عن إعداد القوائم المالية.

ب -المسؤولية عن إعدادها بشكل صحيح موافق للمعايير المحاسبية السعودية.

ت -المسؤولية عن إعلانها خلال 15 يوماً من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم بعد الاعتماد من مجلس الإدارة.

وقد أخفقت الشركة في الالتزام بالمسؤولية الثانية والثالثة؛ فقد أعدت القوائم فعلاً ولكن بالمخالفة لمقتضى تلك المادة كما سبق توضيحه عن إقرارات الشركة بهذا الشأن، كما إنها أخفقت في إعلانها

خلال 15 يوماً؛ لأنها تأخرت في إعدادها أصلاً ولم تعرضها على لجنة المراجعة إلا بعد انتهاء المدة النظامية ، حيث عرضتها على لجنة المراجعة في 2014/10/30م.

2 -أسست اللجنة قرارها على جزء مبتسر من الفقرة 42/أ وذكرت بموجبه أن الشركة تلتزم بمجرد الإعلان عن القوائم المالية ولا تتحمل المسؤولية عن محتوياتها، وهذا تأسيس مبتسر غير صحيح، وتوضيح ذلك كالآتي:

الفقرة نفسها تتطلب اعتماد القوائم المالية من الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وهذا الاعتماد يعني أن الشركة نفسها مسؤولة عن المحتويات وليس فقط عن الإعلان، فالرئيس التنفيذي والمدير المالي هما أهم أركان الشركة نفسها وأعلى موظفيها وهم ممثلوها أمام مجلس الإدارة وأمام هيئة السوق المالية فيما يتعلق بهذه القوائم وفيما يتعلق بالأعمال اليومية.

أوجب نظام السوق المالية في مادته (45) على المُصدر نفسه (الشركة) تقديم التقارير المالية، واشترط زيادة على ذلك أن تكون التقارير مدققة حسبما تنص عليه لوائح الهيئة، ولم يكتف النظام بالإلزام بمجرد التقديم (الإعلان).

حمّل نص المادة (48/ج) من نظام السوق المالية الشركة المعلنة نفسها المسؤولية كاملة في حال تضمن محتوى الإعلان أي خطأ، وقد أشارت تلك المادة بنص واضح إلى أنه 'يتحمل ناشر الإعلان المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها في نشر فحوى الإعلان'، وهذا نص صريح يفرق بين مجرد الإعلان وبين المسؤولية عن محتويات هذا الإعلان خلافاً لما سببت به اللجنة قرارها.

استقرت مبادئ لجنة الفصل والاستئناف في منازعات الأوراق المالية على تحميل الشركة مسؤولية الأعمال التي يقوم بها موظفوها وتعويض المتضررين عن الأخطاء الناتجة عن أعمال موظفي الشركة، ولم تحكم مطلقاً بأن الشركة ليست مسؤولة عن أي محتوى خاطئ يرتكبه موظفو الشركة.

كما أن المادة (56) من النظام وإحالتها على المادة (55) والتي رتبت المسؤولية عن التعويض عن الضرر المترتب على البيانات الغير صحيحة، أعفت كبار التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة الذين لديهم قناعة مبررة بصحة المعلومة التي كتبت، لكنها لم تعف الشركة (المُصدر) إطلاقاً حتى لو كان لديها مبرر بصحة المعلومة المكتوبة، ولم تجز إعفاءها من المسؤولية؛ لأنها مسؤولة في جميع الأحوال متى ما ثبت خطؤها بل حتى لو كان (المُصدر) قد تصرف بشكل معقول أو أنه (المُصدر) لم يكن يعلم عن البيانات غير الصحيحة.

خالفت اللجنة في قرارها هذا المستأنف ضده قراراتها السابقة في مثل هذا الشأن والذي قضت فيه اللجنة بتحميل الشركة مسؤولية أخطائها في إعلاناتها استناداً على المادة 56/أ من نظام السوق المالية، وفي تلك القرارات لم تفرق اللجنة بين مسؤولية الشركة عن الإعلان وبين مسؤوليتها عن محتوى الإعلان.

3 -القول بأن المسؤولية عن إعداد القوائم المالية والتأكد من محتوياتها تقع على مجلس الإدارة وليس على الشركة نفسها وإدارتها المالية ورئيسها التنفيذي (كما زعم وكيل الشركة المدعى عليها وكما قررته اللجنة في قرارها) مردود بنص المادة السابعة والسبعين نظام الشركات (75 في النظام القديم) الذي قضى بإلزام الشركة نفسها بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة.

السبب الثاني: الخطأ في تطبيق القانون:

1 -أسست اللجنة حكمها على أنه لم يثبت لديها ارتكاب الشركة للفعل المنسوب إليها وهذه نتيجة غير صحيحة؛ فقد أوضحنا أعلاه إقرار الشركة نفسها بارتكاب الفعل المنسوب إليها بإصدار قوائم مالية مضللة توضح أرباحاً غير حقيقية بطريقة مخالفة للمعايير النظامية، وحيث ثبت ارتكاب المخالفة وثبت وقوع الضرر والعلاقة السببية بينهما كما أوضحنا أعلاه، فإن النصوص النظامية التي يجب إعمالها هي:

المادة 56/أ من نظام السوق المالية التي رتبت التعويض على وجود الخطأ من الشركة، ونصت على أنه: 'يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولا عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة، ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها'.

المادة 48/ج التي حملت الشركة المعلنة المسؤولية عن أي خطأ في إعلاناتها.

المادة 45 التي ألزمت الشركة بتقديم التقارير المالية الربعية والسنوية، وتوخي الدقة عند إصدار تقاريرها.

بالإضافة إلى أعمال السوابق القضائية للجنة نفسها والذي قضت في اللجنة بتحميل الشركة مسؤولية أخطائها في إعلاناتها.

بالإضافة إلى وجوب تطبيق المبدأ المسلم به وهو: (مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه)، في المسؤولية المدنية، الذي يقضي بأن تتحمل الشركة أخطاء إدارتها المالية وجهازها التنفيذي وجميع متبوعيها.

أما الاستناد على جزء من المادة (42/ أ) من قواعد التسجيل والإدراج متعلق بالإعلان عن القوائم بعد اعتماد مجلس الإدارة فقد أخطأت اللجنة في تفسيره والاستناد إليه وتطبيقه؛ إذ أغفلت الاستناد على أجزاء في نفس الفقرة تلزم الشركة نفسها بإعداد هذه القوائم وتوقيعها واعتمادها من قبل موظفيها الرئيس التنفيذي والمدير المالي الذين يشرفون على الإدارة المالية ويتأكدون من صحة ودقة محتواها.

2 -أسست اللجنة حكمها أيضاً في نفي مسؤولية الشركة أن بقية فقرات المادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج لا تلزم الشركة بأكثر من الإعلان عن القوائم بعد اعتمادها من المجلس، وهذا ليس صحيحاً أيضاً كما أوضحناه في السبب الأول من أسباب الاستئناف.

رابعاً: توافر المتطلبات النظامية لاستحقاق التعويض:

تبين مما سبق ثبوت أخطاء الشركة المدعى عليها بإعداد وإعلان بيانات غير صحيحة أقرت هي لاحقاً أنها كانت مخطئة فيها، وكانت تلك البيانات جوهرية؛ إذ ترتب عليها تحول أرباح الشركة من أرباح بالمليارات إلى خسائر تزيد عن 912 مليون ريال، وأخطاء الشركة المذكورة أعلاه ترتب مسؤوليتها عن تعويض المتضرر من جراء تلك الأخطاء. واستناداً على المادة (56/أ) التي طلبت إثبات ثلاثة أمور لاستحقاق التعويض، فإننا نقدم فيما يأتي الإيضاح حول ثبوت ذلك:

1 -فالمدعي لم يكن على علم بعدم صحة البيانات الواردة في القوائم المالية التي تبين خطؤها فيما بعد، فهو ليس موظفاً في الشركة المدعى عليها ولا يعرف مديرها المالي أو رئيسها التنفيذي اللذين أعدا القوائم المالية التي احتوت بيانات خاطئة حسب إقرار الشركة، بل إن هيئة السوق المالية نفسها كجهة إشرافية لم تكن تعلم بخطأ تلك البيانات ولذلك علقت تداول السهم أكثر من مرة طلباً للحصول على معلومات من الشركة. فإذا كان هذا حال الجهة المختصة عن المتابعة والإشراف على الشركة وعلى السوق، فإن عدم علم المدعي عن ذلك من باب أولى. يضاف لذلك أن عدم علم المدعي هو الأصل، فثبوته مفترض، مع استعداده لبذل اليمين عليه كون جانبه أقوى واليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين (شرعاً)، كما أنه لا دليل على ثبوت عكس ذلك.

وعلاوة على ذلك، فالمعلومات الخاطئة هي معلومات سرية وفقاً للمادة (45/ج) من نظام السوق المالية، وقد التزمت الشركة بتلك السرية ولم تفصح لمساهميها عن ذلك إلا لاحقاً.

2 -والمدعي ما كان ليشتري أسهم الشركة المدعى عليها (الورقة المالية المعنية) بالسعر الذي اشترى به تلك الأسهم، لو علم مسبقاً بأن المركز المالي للشركة يناقض ما أعلنته الشركة في قوائمها (2013م +

الربعين الأولين من عام 2014م) التي كانت تحوي بيانات كاذبة، والسعر أصلاً ما كان ليصل إلى تلك المستويات لو أفصحت الشركة عن المعلومات الحقيقية لعام 2013م والربعين الأول والثاني لعام 2014م، والمدعي كان قد أقبل على شراء الأسهم قبيل إفصاح الشركة عن مشاكلها، وفور علمه بمشاكل الشركة باع أسهمها رغبة في وقف خسائره والتخلص من أسهم هذه الشركة التي لا تفصح عن معلوماتها الصحيحة في الوقت المناسب حتى تضطر الهيئة إلى تعليق سهمها، وقد فر المدعي من الاستثمار في أسهم هذه الشركة وباعها فخسر ما يقارب ثلث أمواله في هذا السهم وكل ذلك نتيجة لعدم صحة المعلومات التي أدلت بها الشركة سابقاً ثم أقرت بخطئها، والتي رتبت تعليق تداول السهم أكثر من مرة. ولو كان المدعي يعلم أو يتوقع هذا الخطأ في تلك البيانات لما أقدم على شراء أسهم الشركة المدعى عليها. وأصلاً لا يتصور أن يقوم عاقل بشراء أسهم بأسعار مرتفعة بسبب بيانات غير صحيحة وكاذبة ليقوم بالبيع عندما تنخفض الأسعار عند الإعلان تلك البيانات المضللة (من يقوم بمثل هذا؟!!)، ولم يكن للمدعي هدف آخر من شراء السهم غير الاستثمار بهدف تحقيق الربح، وواقع سلوك المدعي في الشراء والبيع - كما أوضحناه - يؤكد ويثبت أنه لم يكن ليشتري الأسهم لو علم بتلك البيانات غير الصحيحة، وسلوك المستثمر في البيع والشراء دليل معتبر حسب السوابق القضائية للجنة، حيث جاء في إحدى السوابق القضائية الصادرة من ذات اللجنة أنه: "... ثبت للجنة توافر الشروط التي حددتها المادة (56/أ) من نظام السوق المالية في المدعي وذلك من أوراق الدعوى ومن واقع سلوكه في شراء وبيع أسهم الشركة المدعى عليها .."، وبالتالي فإن ثبوت هذا الامر وكافة ما تطلبته هذه المادة يكون من خلال استخلاص ذلك من واقع السلوك، والإثبات بقضايا الأوراق المالية يكون بكافة الوسائل طبقاً لنص المادة (25/ط) من نظام السوق. ومن جانب آخر أيضاً، فإن ثبوت احجام المدعي عن الشراء لو افترضنا أن الشركة كانت ملتزمة بالإفصاح عن البيانات المالية الصحيحة ومركزها المالي الحقيقي أو كان لديه علم بعدم صحة ما تنشره الشركة هو أمر مفترض.

3 -وقد كانت الشركة على علم بتلك المعلومات غير الصحيحة، وكذلك طاقمها الإداري بما فيه الرئيس التنفيذي والمالي والإدارة المالية؛ فهم مختصون ماليون وبعضهم حملة شهادات محاسبية مهنية مرموقة، ويعلمون جيداً ما هي المعايير المحاسبية اللازم اعتمادها وتطبيقها، والجهل بالقانون لا يمكن الاحتجاج به، فعلمهم جميعاً مفترض، كما أن الشركة محترفة وعلى قدر عال من المعرفة بالسياسات

والإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها واعتمادها في سائر أمورها كما هو مشهور عنها، ومع ذلك فقد اعتمدت الشركة وعملت بموجب سياسات محاسبية مخالفة، مما اضطر الشركة نفسها إلى الإعلان عن خطئها في ذلك وإعلان أنها ستغير سياساتها المحاسبية للتوافق مع المتطلبات النظامية.

بناءً على ما سبق، وحيث ثبت من الناحية النظامية خطأ الشركة المدعى عليها (المدعى عليها) في إعداد ونشر القوائم المالية التي تضمنت بيانات مضللة غير صحيحة، وأن ذلك الخطأ هو الذي رتب الخسائر الواقعة على موكلي. وحيث ثبت أن الشركة مسؤولة نظاماً عن تعويض المتضرر من أخطائها في إعلاناتها، طبقاً لنصوص نظام السوق وطبقاً للقواعد العامة. وحيث ثبت خطأ قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، وعدم صحة ما ورد فيه من تأسيس وتسبيب. فإننا نطلب الآتي:

1)نقض القرار المستأنف ضده.

2)الحكم بإلزام المدعى عليها بتعويض المدعي بمبلغ 842,372 ريال.

3)التعويض عن حبس المبلغ محل الضرر المباشر طبقاً لما سارت عليه لجنتكم الموقرة.

4)التعويض عن أتعاب المحاماة وفقاً لما تراه لجنتكم الموقرة محققاً للعدالة".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب نقض قرار لجنة الفصل، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في نشرها قوائم مالية مضللة، وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض

من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المُصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة. وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وأنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، ثم انتهت لجنة الفصل إلى أنه لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها والذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية المدعى عليها، ويتعين بموجبه رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها.

وبعد اطلاع هذه اللجنة على الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يجب على كل مُصدر يطرح أوراقاً مالية للجمهور أو تكون له أوراق مالية متداولة في السوق أن يقدم إلى الهيئة تقارير ربع سنوية وسنوية، وتكون التقارير السنوية مدققة حسبما تنص عليه قواعد الهيئة، على أن تتضمن هذه التقارير ما يأتي: 1 -الميزانية العمومية. 2 -حساب الأرباح والخسائر. 3 - قائمة التدفق النقدي. 4 -أي معلومات أخرى تنص عليها قواعد الهيئة"، وكذلك ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (السادسة والأربعين) من النظام من أنه : "على الجهة المصدرة للأوراق المالية إبلاغ الهيئة خطياً عند علمها بحدوث تطورات جوهرية قد تؤثر على أسعار الأوراق المالية المصدرة من قبلها. وإذا كان لها ورقة مالية متداولة في السوق، فيجب إبلاغ السوق بهذه التطورات خطيا"، وعلى الفقرة (ج) من المادة (الثامنة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يتحمل ناشر الإعلان المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها في نشر فحوى الإعلان وفقاً للأنظمة السارية في المملكة"، وعلى الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة، ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 -أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2 -أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو

الشراء. 3 -أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة".

وبعد اطلاع هذه اللجنة على المادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها"، وعلى المادة (العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه "لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: (أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1) لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. 2) وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها..."، وعلى الفقرة (أ) من المادة (الأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه: "يجب أن يكون أي إفصاح من المصدر للجمهور والهيئة واضحاً وصحيحاً وغير مضلل".

وحيث إن قرار لجنة الفصل محل الاستئناف انتهى في أسبابه إلى أن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها، وفقاً لما قضت به الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج التي نصت على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، وأن باقي فقرات هذه المادة قصرت دور المُصدر (الشركة المدعى عليها) على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث تبين لهذه اللجنة أن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج لم تتضمن أحكاماً تتعلق بتحديد المسؤولية عن التصريح عن البيانات غير الصحيحة المتعلقة بالوقائع المادية الجوهرية أو إغفال التصريح بتلك البيانات، بل جاءت في سياق مادة تناولت بيان إجراءات الإفصاح عن المعلومات المالية، مما ترى معه هذه اللجنة أن نظر الدعوى يقتضي بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها

وبقية الأشخاص المسؤولين عن إدارتها، وذلك في ضوء المواد ذات العلاقة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف وإعادة الدعوى إلى لجنة الفصل للنظر فيها وفقاً لما ورد في أسباب هذا القرار.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1658/ل/د1/2015 لعام 1436هـ.

ثانياً: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب.